والواجب الحجر عليه، والتَّبَرِّي منه، ففي حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»، والحديث متَّفقٌ عليه[10]، وتبرَّأ ابن عمر ﷺ من القدرية[11]، فالتبرِّي من أهل البدع والمعاصي أمرٌ معروفٌ عند أهل السنَّة، ومشروعية هجر المبتدع من عدمها الذي ينبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها إنما يُشرع لمقصدين: الزجر والتأديب من جهةٍ وخشيةُ الضرر من مجالسة المبتدع من جهةٍ أخرى، ولَمَّا كان الحجر على المبتدعة متعذِّرًا، لعدم قيام الجهاز المنفِّذ، فيصار إلى التحذير من دعوتهم وهجرهم اتِّقاءً للمفسدة ودفعًا للشرِّ وقطعًا لدابره، رجاءَ عودتهم إلى الجادَّة مع التبرِّي من أعمالهم وتصرُّفاتهم.

والذي يمكن أن أنصحه - أخيرًا - هو أنَّ الإسلام ليس عقيدةً وعبادةً فَحَسْب، بل هو أخلاقٌ ومُعامَلةٌ، فالأخلاقُ المذمومة في الإسلام جريمةٌ مَمقوتةٌ، والممقوتُ لا يكون خُلقًا للمسلم، ولا وصفًا له بحالٍ من الأحوال؛ ذلك لأنَّ الطهارةَ الباطنية مكتسبةٌ من الإيمان والعمل الصالح، وهي لا تتجانس مع الصفات الممقوتة، ولا تتفاعل مع الأخلاق الذميمة، التي هي شرٌّ محضٌ، لا خيرَ فيها، فعلينا أن نجتنب الشرَّ، ونقترب من الخير، وعلينا أن نتحلَّى بالصلاح والتقوى، فهو مقياس التفاضل وميزانُ الرجال.

اللهمَّ إنَّا نعوذ بك من كلِّ خُلُقٍ لا يُرضي، وكلِّ عمل لا يَنفع، واللهُ من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

والعلمُ عند الله تعالى، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا.

---

(١٠) البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
والمراد بالصالقة: هي الرافعة صوتَها بالبكاء والنوح عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقَّة: هي التي تشقُّ ثوبها عند المصيبة. [انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/١١٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٦٥)].

(١١) انظر حديث جبريل الذي أخرجه مسلم (٨).

سلسلة مطويات دعوية (٣٠)

نصيحة إلى مغرور

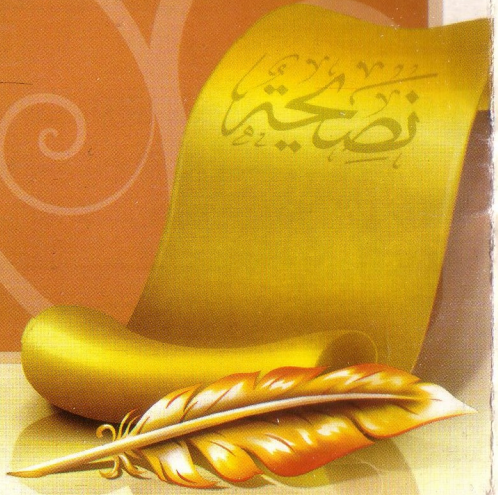

لفضيلة الشيخ
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال:

قد ظهرت نابتةٌ من طلَّابكم السابقين، يتهجَّمون على العلماء والدعاة ويلمزونهم، ويحكمون بتكفير الحكَّام، والتكفير الجماعيِّ، ويتصدَّرون المجالسَ، فما تنصحوننا، وما موقفنا تجاههم، وجزاكم الله خيرًا، وبارك في وقتكم، وأحسن إليكم ؟

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإنَّ الواجب على المسلم أن لا يظهر في غير مظهره، ولا بخلاف ما يُبطِن، ولا بخلاف حاله، ولا يحكم على نفسه بعُلُوِّ مرتبته وسُموِّها، ولا يتكلَّف ما ليس له، فإنَّ هذا الخُلُقَ من صدق الحال، وقد قال ﷺ: « **المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** »[1]، وقد جاء من أقوالهم:

كُلُّ مَنْ يَدَّعِي بِمَا لَيْسَ فِيهِ ... فَضَحَتْهُ و شَوَاهِدُ الْإِمْتِحَانِ

لذلك لا يجوز أن يَدَّعيَ العلمَ فيما لا يَعلم، والإتقانَ فيما لا يُتقِن، ولا أن يتصدَّر قبل التأهُّل، فإنَّ ذلك آفةُ العلم والعمل، لذلك جاء

(١) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. ومعنى الحديث عند العلماء: « المتكثِّر بما ليس عنده بأن يُظهر أنَّ عنده ما ليس عنده يتكثَّر بذلك عند الناس ويتزيَّن بالباطل فهو مذمومٌ كما يُذمُّ من لبس ثوبَيْ زورٍ ». [« شرح مسلم » للنووي (١٤/ ١١٠)].

قال ابن حجر في « الفتح » (٩/ ٣١٨): « وأمَّا حكم التثنية في قوله (ثوبي زور) فللإشارة إلى أنَّ كذب المتحلِّي مثنى، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يُعطَ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه ».

في أقوالهم: « من تصدَّر قبل أوانه؛ فقد تصدَّى لهوانه »، وقد جاء - أيضًا - عن بعض الأندلسيِّين قولهم:

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أُنَاسٍ ... تَشَيَّخُوا قَبْلَ أَنْ يَشِيخُوا

ثمَّ ينبغي أن يُعلَم أنَّ من كان سائرًا على مثل هذا الخُلُق من الصِّدق، فإنَّ الصدقَ من مُتمِّمات الإيمان، ومُكمِّلات الإسلام، وقد أمر اللهُ به، وأثنى على المتَّصفين به في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الزمر]، وقوله سبحانه وتعالى - أيضًا - في الثناء على أهله: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، ويكفي أنَّ الصدق يهدي إلى البرِّ، وأنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، كما في الحديث المتَّفق عليه: « **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا...** »[2] الحديث، ولا يخفى أنَّ الجنَّة هي أسمى غايات المسلم وأقصى أمانيه، والصدقُ في اللَّهجة عنوان الوقار وشرف النفس، وصنعةُ العلم لا يرتفع فيها إلَّا صادقٌ، فالصدق أَوْلَى تخلُّقًا من تحصيل العلم، وعلى المسلم أن يبدأ بتربية نفسه على الصدق قبل تحصيل العلم، كما جاء في بعض آثار السلف.

ثمَّ ينبغي - أيضًا - توقيرُ العلماء، وأنَّ توقيرَهم وتقديرَهم واحترامَهم من السُّنَّة، وإن كانوا بَشَرًا يخطئون ويصيبون، لكنَّ الواجب على المؤمن أن يظنَّ بأهل الإيمان والدِّين والصلاحِ الخيرَ، وعلى الطالب أن يترك الاعتراض على أهل العلم والأمانة والعدل، ويتَّهم رأيَه عندهم، ولا يسعى بالاعتراض والمبادرة إليهم في موضع الاحتمال والاجتهاد قبل التوثُّق، ودون تثبُّتٍ وتبيُّنٍ؛ ذلك لأنَّ اتِّهامَهم به غيرُ صحيحٍ، وإن ورد من غير عالمٍ فهو لا يعرف خطأ نفسه، فأنَّى له أن يحكم عليه بالخطإ، فضلًا عن انتقاصهم والاستدراكِ عليهم، بل

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الواجب أن يضع الطالبُ أو المسلم ثقتَه في أهل العلم، ويصونَ لسانه عن تجريحهم أو ذمِّهم، فإنَّ ذلك يُفقدهم الهَيبةَ ويجعلهم محلَّ تُهمَةٍ، كما عليه أن يتحلَّى برعاية حُرمتهم، وتركِ التطاولِ والمماراة والمداخلات، وخاصَّةً مع ملإٍ من الناس، فإنَّ ذلك يوجب العُجْبَ ويورث الغرورَ.. نعم، إن وقع خطأٌ منهم أو وَهْمٌ، نَبَّهَ عليه من غيرِ انتقاصٍ لشأنهم، ولا إثارة بلبلةٍ عليهم، ولا يفرحُ بالحطِّ من قدرهم، وإنما يفعل ذلك متعالِمٌ ناقصُ أدبٍ، «يريد أن يكحِّل عَيْنَه فيعميها»! أو «يريد أن يُطِبَّ زكامًا فيحدث جذامًا»!

هذا، وأريدُ أن أَصِلَ كلامي بالكلام السابق، وهو أنَّ العبد ينبغي عليه أن يعلم أنَّ مصدر كلِّ فضلٍ، وأصل كلِّ خيرٍ إنَّما هو الله سبحانه وتعالى، وأنَّ الله سبحانه وتعالى إذا أعطى اليومَ المالَ والعلمَ والقُوَّةَ والعزَّة والشرف قد يسلبه غدًا إن شاء، فهو سبحانه المانع الضارُّ، المعطي النافعُ، يعطي ويأخذُ، ومن شكر نِعَمَه وأحسن الشكر زاده: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ومن جَحَدها ظاهرًا وباطنًا وسلوكًا، واتَّصف بغير ما أمر به سبحانه وتعالى، وعمل ما نهى عنه، وجحد نِعَمَه؛ فإنَّ النعمةَ تنقلب عليه نِقمةً، ومن أعظم المهالك ـ في الحال والمآل ـ هو ذلك العُجْبُ بالنفس والعمل، والزهو والغرور، وما يترتَّب عليه في باب العلم من ترك الاستفادة، ويحمله العجب والغرور على التعالم، واحتقار الناس، واستصغار من سواه، فهذه العوالق والعوائق من أكبر المثبِّطات، ومن أكبر الحواجز التي تمنع كمالَ المسلم، أو كمالَ طالب العلم، فهي تصيِّر العزَّ ذلًّا، وتحوِّل القوَّة ضعفًا، وتنقلب بها النعمة نقمةً، لذلك جاء في الكتاب والسنَّة ما ينفِّر ويحذِّر من العجب والغرور في كونهما آفةً تحبط العمل، فالإخلاصُ آفتُه العُجْب، فمَن أُعجب بعمله حَبِطَ عملُه، وكذلك من استكبر حَبِط عملُه، وإذا كان الرياء يدخل في باب الإشراك بالخَلق، فإنَّ العُجْبَ يدخل في باب الإشراك بالنفس، على ما نصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيِّم[٣]، فالعُجب أخو الرياء، فالمرائي لم يحقِّق: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والمعجَب بنفسه، المغرور بذاته وعمله

(٣) انظر: «التفسير القيِّم فيما جُمع لابن القيِّم» (٤٨).

لم يحقِّق: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]، وقد جاء القرآن الكريم محذِّرًا من هذه الآفة في قوله تعالى: ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝١٤﴾ [الحديد]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى ـ أيضًا ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ [الانفطار]، وفي الحديث: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ المَرْءِ بِنَفْسِهِ»[٤].

وعلى المسلم أن يتعامل مع الناس بالحُسْنَى، ويعترف بحقوقهم، ويكفَّ الأذى عنهم بعدم ارتكاب ما يضرُّهم، أو فعلِ ما يؤذيهم خاصَّةً إذا كانوا أكبر منه سِنًّا وعِلمًا وشرفًا، أو كانوا سببًا في توجيهه، أو لَحِقَه منهم شيءٌ من فضلهم، فلهم الفضل عليه، فهُم بمثابة والديه، والواجب نحوهما البرُّ وإيصال الخير لهما، وكفُّ الأذى عنهما، والدعاء، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، فإنَّ ذلك كلَّه من الإحسان، والإحسانُ ـ كما لا يخفى ـ جزءٌ من عقيدة المسلم، وشِقْصٌ كبيرٌ من إسلامه، ذلك لأنَّ مبنى الدِّين على ثلاثة أصولٍ، وهي: الإيمان والإسلام والإحسان، كما جاء في حديث جبريل عليه السلام المتَّفق عليه، حيث قال رسول الله ﷺ فيه عقب انصراف جبريل عليه السلام: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»[٥]، فجعل الإحسانَ من الدِّين، أمَّا العبارات التي يستعملها ـ غالبًا ـ هؤلاء الطلبة من: سبٍّ وفحشٍ ولمزٍ وطعنٍ وغيرها من الكلمات، ومختلف آفات اللِّسان؛ فهي في غاية القبح، وليست من الإحسان في شيءٍ، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وأهلُ الصلاح والدِّين يتحاشَوْن مثل

(٤) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٨/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧١/١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث له طرقٌ حسَّنه الألباني بمجموعها. [انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٤١٢/٤ـ٤١٦)].

(٥) البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في «الإيمان» (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

هذه الكلمات، وقد قال ﷺ: « **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ** »[٦]، بل إنَّ الإسلام نوَّه بالخُلُق الحسن، ودعا إلى تربيته في المسلمين، وتنميته في نفوسهم، وأثنى الله سبحانه وتعالى على نبيِّه ﷺ بحسن الخلق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم]، وأمره بمحاسن الأخلاق، فقال: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فُصِّلت]، ورسالة الإسلام كُلُّها حُصِرت في هذا المضمون من التزكية والتطهير، فقد قال ﷺ في الحديث: « **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ** »[٧]، ومنه نعلم أنَّ النبيَّ ﷺ قد أتمَّ هذه التزكية منهجًا وعملًا؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أتمَّ دينَه ونعمتَه على رسوله وعلى المؤمنين، فالتزكية التي هي غاية الرسالات وثمرتُها تُعَدُّ من أصول الدعوة السلفية، وإحدى أركانها الأساسية.

أمَّا مسألة التكفير؛ فقد جاءت نصوص الكتاب والسنَّة تحذِّر التحذيرَ الشديد من تكفير أحدٍ من المسلمين وهو ليس كذلك، بل إنَّ سوء الظنِّ بالمسلم والنيلَ منه محرَّمٌ، فكيف يُحكم بردَّته وتكفيره ؟! فمسائل الردَّة وتكفير المعيَّن مسائلُ قضائيةٌ، أو يتولَّاها أهل العلم الشرعيِّ المشهودُ لهم بالخير والفضل، وهم الذين أخذ الله عليهم العهدَ والميثاق، وليس لأحدٍ من الناس - سواءٌ كانوا أفرادًا أو جماعاتٍ - أن يُصدروا الحكمَ بتكفير المعيَّن، ذلك لأنَّ إطلاق الكفر بغير تبصُّرٍ على المؤمن هو لمزٌ في الإيمان نفسه، وقد جاءت الآيات والأحاديث تحمي أعراضَ المؤمنين والمسلمين، وتحمي دينَهم، كما جاء ذلك صراحةً في قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ

(٦) الترمذي (١٩٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٠).

(٧) أحمد (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٥).

اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ [النساء]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب]، أمَّا الأحاديث فكثيرةٌ ومتواترةٌ، منها حديث أبي ذرٍّ ﷺ أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: « **لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ** »[٨]، ذلك لأنه « إن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحْضَ أذاه لم يَجُزْ، لأنه مأمورٌ بالستر عليه وتعليمه وعِظَتِه بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأنه قد يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثيرٍ من الناس من الأنفة، لا سيَّما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة »[٩]، فإذن؛ تكفير المعيَّن هو من اختصاص أهل العلم والقضاء من أهل السنَّة، الذين لا يكفِّرون إلَّا ببيِّنةٍ شرعيةٍ، بعد النظر في توفُّر الأسباب، وتحقُّق الشروط، وانتفاء الموانع في حقِّ المُكفَّر، على خلاف أهل الأهواء الذين يكفِّرون كلَّ من خالفهم، وإنما الحكم بتكفير المعيَّن - عند أهل السنَّة - يحتاج إلى كفاءةٍ وتثبُّتٍ لا غموض فيه ولا التباسَ، لِما في التكفير من عظيم أمره، وخطورة نتائجه، وما يورِّثه من البلايا والرزايا، من جملتها: استحلال دم المسلم وماله، وفسخُ العصمة التي بينه وبين زوجه، وامتناع التوارث، وعدم الصلاة عليه، ومنعُ دفنه في مقابر المسلمين. فالواجب إذن على المسلم عدمُ الخوض في هذا الأمر الجَلَل، من غير أن يكون مُمكَّنًا شرعيًّا، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء]، ومن كان هذا طريقه المتمثِّل في: تكفير المعيَّن من المسلمين حاكمًا كان أو محكومًا، وتكفيرِ المعيَّن من تارك الصلاة وغيرِها من المسائل التي يترتَّب عليها الخروج على الحكَّام واستحلال الدماء واستباحة الأموال، مع تربية النشء على هذه الأحكام والعقائد، فحريٌّ بمن كان هذا منهجه أن يُتَّهم في دينه،

(٨) البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ.

(٩) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤٦٦).